ALEXANDRIA
REC'D 28 APR 1952

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٧١ مكرر) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٧ رجب سنة ١٣٧١ — ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٣ ه)

ملخص

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية

« « « ٤٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع .

مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن تطهير الأداة الحكومية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ لجان تكون مهمتها تقصى الجرائم والمخالفات الإدارية التى وقعت إلى وقت العمل بهذا المرسوم بقانون فى الوزارات والمصالح العامة والهيئات التى يكون للحكومة عليها إشراف أو رقابة وتحقيقها وكذلك ما يتصل بها من جرائم أو مخالفات ولو وقعت بعد العمل به ؛

ويكون تشكيل كل لجنة وبيان المهمة المنوطة بها بقرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٢ — تشكل اللجنة من :

(١) مستشار من مجلس الدولة أو محام عام ... ... رئيسا

(٢) مستشار مساعد أو نائب أول أو نائب من الدرجة الأولى بمجلس الدولة أو رئيس نيابة ... ... } عضوين

(٣) موظف لا تقل درجته عن الدرجة الأولى يحلف أمام وزير العدل يمينا بأن يؤدى مهمته بالذمة والصدق ...

مادة ٣ — للجنة فى أداء مهمتها سلطة الاطلاع على الدفاتر والأوراق وضبطها وضبط الرسائل البريدية والبرقية والاطلاع عليها ودخول المتاجر والمكاتب وغيرها من المحال . ولها أن تدعو أى شخص لسؤاله عن معلوماته ويعاقب من يمتنع عن الحضور أو عن الادلاء بمعلوماته بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١١٧ و ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٤ — للجنة أن تندب أحد أعضائها للقيام بعمل أو أكثر من الأعمال الداخلة فى مهمتها ويكون للعضو الذى ينتدب السلطات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولها أن تندبه من أعضائها الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من الموظفين والخبراء وغيرهم ؛

مادة ٥ — تقدم اللجنة بعد الانتهاء من عملها تقريرا إلى وزير العدل فاذا كانت الواقعة تكون مخالفة إدارية أحال وزير العدل الأوراق إلى الوزير المختص لاتخاذ الاجراءات التأديبية على وجه السرعة ، وإذا كانت الواقعة تكون جريمة أحال الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وفقا لقانون الإجراءات الجنائية . وللنيابة أن تقدم الدعوى مباشرة الى المحكمة الجنائية المختصة ؛

مادة ٦ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧١ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة
أحمد نجيب الهلالى — خليب شامى

وزير العدل — وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير التموين
محمد كامل مرسى — حلمى السباعى — خليب شامى

وزير المالية والاقتصاد — وزير الخارجية — وزير الأوقاف
محمد كى عبد المتعال — محمد عبد الخالق حسونه — محمد المفتى الجزايرلى

وزير المعارف العمومية — وزير الحربية والبحرية — وزير الداخلية
محمد نفعت — أحمد مرتضى المراغى — أحمد مرتضى المراغى

وزير الأشغال العمومية — وزير المواصلات — وزير الدولة للدعاية
نجيب ابراهيم — كراف هلل — محمد فريد وجدى

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الزراعة
واضى أبو سيف — واضى أبوسيف واضى — محمود عثمان عزالى